

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 306 @ المَمَالِ قَبْلَ اِلَاطِّاعِ عِلَى عِيْبِهِ اَلْقَدِيمِ ، أَوْ بَعْدَ اِلَاطِّاعِ عِلَيْهِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِأَيِّسَةٍ صُورَةٍ كَانَتْ ، أَوْ عَرْضَهُ عِلَى الْبَيْعِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَائِعِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بِتَصَرُّفِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ لَا يَكُونُ قَدْ حَبَسَ الْمَبِيعَ أَيُّ لَا يَكُونُ أزالِ حَقِّ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ لِلْمَبِيعِ وَإِنْ يَكُنْ الْمَادَّةُ 443 تُفِيدُ أَنَّ بَيْعَ الْمَبِيعِ ، أَوْ عَرْضَهُ لِلْبَيْعِ بَعْدَ اِلَاطِّاعِ عِلَى عِيْبِهِ هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَيْبِ إِلَّا أَنْزَهُ إِذَا وَجِدَ مَانِعًا لِلرَّدِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّرُ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِالرَّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِنَقْصَانِ الثَّمَنِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْعَرْضِ لِلْبَيْعِ فَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ التَّصَرُّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ رِضَاءً بِالْعَيْبِ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' ، مَثَلًا : إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنَّ قُمْمَاشَ الْقَمِيصِ الَّذِي اشْتَرَاهُ رَدِيءٌ بَعْدَ أَنْ قَصَّ الْقُمْمَاشَ وَخَاطَهُ قَمِيصًا ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرْدَّ الْمَبِيعَ وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بِذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى إعْطَاءِ نَقْصَانِ الثَّمَنِ ، وَإِذَا بَاعَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْقَمِيصَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِصُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ ؛ فَلَهُ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ 543 أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْبَائِعِ نَقْصَانِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْقُمْمَاشِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِذِهِ الصُّورَةُ قَدْ انْضَمَّ مَالُ الْمُشْتَرِي وَهُوَ الْخَيْطُ إِلَى الْمَبِيعِ أَيُّ حَصَلَ فِي الْمَبِيعِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِمَّا يُعَدُّ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَانِعًا لِلرَّدِّ فَبِمَا أَنْزَهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ أَخْذَ ذَلِكَ الْقُمْمَاشِ بَعْدَ أَنْ قُصَّ وَخِيطَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْقَمِيصَ مِنْ مِلْكِهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ كَالْبَيْعِ ، أَوْ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ ؛ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَمْسَكَهُ وَحَبَسَ الْمَبِيعَ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ ' أَمَّا إِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فِي الْقُمْمَاشِ بَعْدَ أَنْ قَصَّهُ ثُمَّ بَعْدَ اِطِّاعِهِ خَاطَهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ 443 هُوَ رِضَاءٌ بِالْعَيْبِ ؛

فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 351 )  
 ( : مَا بِيَعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهُ مَعْيِبًا فَإِنْ كَانَ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ وَإِنْ شَاءَ  
 قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ وَحْدَهُ  
 وَيُمْسِكَ الْبَاقِيَّ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي  
 التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ ; كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ  
 سَالِمًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ  
 وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ رَدَّ الْجَمِيعَ , أَوْ قَبْلَ  
 الْجَمِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ , مَثَلًا : لَوْ اشْتَرَى قُلْنُسُوتَيْنِ  
 بِأَرْبَعِينَ قِرْشًا فَظَاهَرَتْ أَحَدَاهُمَا مَعْيِبَةً قَبْلَ الْقَبْضِ  
 يَرُدُّهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ يَرُدُّ الْمَعْيِبَةَ وَحْدَهَا  
 بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ سَالِمَةً وَيُمْسِكُ الثَّانِيَةَ بِمَا بَقِيَ مِنْ  
 الثَّمَنِ , أَمَّا لَوْ اشْتَرَى زَوْجِي خُفٍّ فَظَاهَرَ أَحَدُهُمَا مَعْيِبًا  
 بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا لِلْبَائِعِ وَأَخَذُ ثَمَنِيهِمَا  
 مِنْهُ . الْمُرَادُ مِنَ الْقَبْضِ قَبْضُ الْجَمِيعِ فَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي  
 مَقْدَارًا مِنَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ  
 الْقِسْمَ الْآخَرَ مِنْهُ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَجْمُوعَهُ  
 وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيعُ الَّذِي ظَهَرَ  
 مَعْيِبًا كَانَ الْقِسْمَ الْمَقْبُوضَ أَوْ كَانَ الْقِسْمَ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ (   
 هِنْدِيَّةُ ) . أَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَنْ  
 وَقَفَ عَلَى بَيْعِهِ فَالْبَائِعُ لَازِمٌ فِي الْمَعْيِبِ الْمَقْبُوضِ وَفِي  
 السَّالِمِ غَيْرَ الْمَقْبُوضِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ  
 شَيْئَيْنِ فَظَاهَرَ أَحَدُهُمَا مَعْيِبًا وَالْآخَرُ سَالِمًا وَبَعْدَ أَنْ اطَّلَعَ